

الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع (١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين والسامعين وال المسلمين اجمعين. قال الحجاوي رحمة الله كتاب البيع - 00:00:00 في المتن وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كممر بمثل احدهما على التأييد غير ربا وقرظ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذه ليلة - 00:00:20 في الثالث والعشرين من شهر صفر لعام الف واربع مئة وواحد واربعين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. ونبدأ وفيها مستعينة بالله عز وجل في قراءة كتاب البيع من الزاد. او بعبارة - 00:00:42

صح الامداد شرح الزاد وكتاب البيع او كتاب البيوع هو اول كتاب المعاملات. اول كتب المعاملات وقد انهينا بحمد الله عز وجل آآ كتب العبادات من الصلاة وما يتعلق من الطهارة والزكاة والصوم والحج و كذلك الجهاد. ثم - 00:01:02 العلماء بعد ذلك يبدأون بكتب المعاملات وبعضهم يقدم كتاب النكاح ولكل مجهر وهذا الكتاب اعني مسائل البيوع مسائل مهمة جدا وذلك ان الناس يحتاجونها فالناس يحتاجون الى البيع والاجارة والرهن والشركات وما اشبه ذلك. وهي تشكل - 00:01:28 على بعض الطلبة طلبة العلم لا يفهمونها او يستشكلونها لامرنا الاول لقلة التعامل بها. يقل التعامل بها آآ يعني في فروع المسائل فيها. وان بيع وشراء ايجاره بقية المسائل - 00:01:59

يقل التعامل بها. وايضا لان بعض الطلبة هروب من بعض المعلمين اذا بدأ في متن من متون الفقه فانه ينشط في اول الامر ثم لا يصلون الى هذه الكتب حتى يكسروا - 00:02:21 وهذه افة العلم نسأل الله يعينا واياكم على الخير وان يثبتنا على الهدى. فاذا وصل الى هذه الكتب اما ان لا يأخذونها اصلا او يأخذون فيها بعض المسائل بعض الدروس ثم يتربونها. ثم اذا اقيم درس من جديد بدأوا من الاول وهكذا دواليا - 00:02:41 ان شاء الله تعالى نحن نستمر وانهينا الزاد قبلكم سنة بثلاث سنوات تقريبا ازداد الاصل ثم بدأنا في الامداد والحمد لله وصلنا الى هذا الكتاب وانهينا مجلدين الاولين وهذا هو المجلد الثالث. والذي الحظ ان - 00:03:01

شيخ الفوزان حفظه الله وهو صاحب الامداد بتيسير شرح الزاد اختصر في هذا جدا ولذلك في في زاد المستقنع اه ما بين كتاب الطهارة الى كتاب الجهاد اقل من كتاب البيوع الى نهاية الكتاب - 00:03:21 تقريبا بالخمسين لو قسمنا الكتاب زاد خمسة اخماس لك انت العبادات خمسين وبعدها ثلاث مصر بينما في الشرح في في الامداد مجلدين في الخمسين الاولين ومجرد واحد وثلاثة اخماس. فاختصر - 00:03:44

والظاهر والله اعلم لانه هذا الجزء اعني كتاب البيع وما بعده قد جعله لطلاب المعهد العلمي فراعي في فيها الاختصار وذكر المسائل المهمة. يعني يوجد فيها مسائل قليلة الوقع وربما صعبة الفهم - 00:04:04 والشيخ حفظه الله رأى ذلك في التأليف ولكننا سوف نمر عليه ان شاء الله تعالى يعني بشرح متوسط حسب ما يفتح الله عز وجل به. طيب قول كتاب البيع الفقهاء رحمة الله قسموا - 00:04:24

تبهم الى اقسام فقالوا كتاب وقالوا باب وقالوا فصل وقالوا ايضا مسألة. فالكتاب ما يحوي ابوابا والباب ما يحوي فصولا. والفصل قد يطول فيجعله في مسائل. والمسائل هي مسألة واحدة - 00:04:44 وما يبرهن عليه في العلم. مسافة كذا حكمها كذا وصورتها كذا ودليلها. هذه المسائل طيب فهنا كتاب البيع والبيع مأخوذ من الاباع

مأخذ من الباء وذلك ان المتباعين يمد كل واحد منهما باعه الى الآخر - 00:05:08

ان يعطي ما خذ هذى فباعه اعطاه مد باعة. وain الباع؟ ain باعك؟ نقول الماء الباع ما بين الاصابع هذا هذا الباب يشمل اليد والساعد والعضد كل هذا باع واما في الاصطلاح فقد عرفه المؤلف رحمة الله هو انه مبادلة مال ولو في الذمة - 00:05:33

او منفعة مباحة مر دار بممثل احدهما. يعني مبادرة مال بمال او بمنفعة او في الذمة او حاضر طيب قال رحمة الله طيب قبل هذا نقول البيع البيع اصله الاباحة - 00:06:01

اصل فيه الاباحة وهو يدخل في القاعدة العامة البيع يدخل في القاعدة العامة وعندنا قاعدتان تشملان كل الدين اعني بالاحكام العامة فنقول القاعدة الاولى ان الاصل في العبادات التوقف ان الاصل لا في العبادات التوقف والمنع وعدم الجواز الا بدليل - 00:06:21 هذه القاعدة الاولى القاعدة الثانية ان الاصل في غير العبادات الاباحة والجواز والحل الا بدليل يمنع ولهذه القاعدة ادلة ومن ارادها فيرجع الى مضانها ومن مظانها منظومة شيخنا رحمة الله اه منظومة القواعد والاصول - 00:06:50

وقد شرحها وذكر الدلة فيها. طيب اذا نقول هذا البيع يدخل ضمن اي قاعدة؟ الثانية وهي الاصل في الاصل فيها الاباحة. طيب. نقول وقد دل الكتاب والسنة والاجماع والنظر الصحيح على جواز البيع - 00:07:13

ذا الكتاب والسنة والاجماع والنظر يسمى القياس على جواز البيع. اما اما القرآن عندكم قال الله تعالى واحل الله البيع واما السنة فاما اكثر الاحاديث الذي جاءت في فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيعه وشرائه ويقال للصحابة وارشاده ملكي في - 00:07:34 وما الجاز من البيوع كثير جدا. واما الاجماع فهو باجماع العلماء بل قاطبة. ان البيع جائز في الجملة. لكن هنا بعض الصور يختلف فيها العلماء في جوازها وفي عدم جوازها. وما النظر الصحيح - 00:07:58

فان الانسان يحتاج الى ما في يد غيره. الانسان يحتاج الى ما في يد غيره. اما الى عينه او الى لعنه او الى منفعته. فالى عينه مثلا الى اكل يأكله. منفعته الى بيت يسكنه. هذى منفعة. ولا يمكن - 00:08:15

ان يحصل عليه الا اما بطريق مباح او طريق محروم. المحرم كالاغتصاب والنهب والسلب وهذا لا يجوز. او طريق مباحه الطريق الذي اباحته الشريعة وهو البيع او الاجارة. فدل النظر الصحيح على ان البيع جائز وانه من محاسن - 00:08:36

هذه الشريعة قال رحمة الله في تعريف البيع وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كمر كمر يعني كمر دار او بيت مثل احدهما على التأييد غير رضا وقرض. هذا تعريف البيع اصطلاحا. طيب يقول - 00:08:56

مبادلة مال ثم ذكروا الصور المبادلة هنا تشمل عدة صور ونقول مال او مال حاضر يعني عيني او مال في الذمة او منفعة كم هذى؟ ثلاثة. ثالث. يعني انت تتبع وتشتري في هذه الثالث. اما مال عيني - 00:09:26

او مال في الذمة او منفعة طيب هل هذا الثمن او المثمن؟ الثننين نقول هو هو ايه هو ثمن مثمر وعليه فصور كثيرة اما مال بمال يعني مال عيني بمال عيني - 00:09:55

او مال في الذمة بمال في الذمة او منفعة بالمنفعة ونرجع. مال عيني بمال في الذمة. مال عيني بمنفعة. ونرجع مال في الذمة ويسمى دينا بعين مال في الذمة يمال في الذمة. مال في الذمة بمنفعة. فتصير الصور تسع. تصير الصور؟ تسع لكن اكثر الناس - 00:10:18 يستخدمون ايه؟ يلا العين اكثر المعاملات تكون عين قال في الذمة بعين اكثر المعاملات مره ثانية اكثر معاملات الناس اليوم ايه يشتري بما في ذمته عينا مثاله اعطي النظارة هذى كم هي؟ قال بعشرة قال خلاص شريت - 00:10:48

فالان اشتري عينا بمال في الذمة. ايش معنى مال في الذمة؟ يعني غير معين. فيطلع من بوكه تفضل يلا نطلع عشان اجعلها وين راحت؟ ها هانتا هانتا ترى انت جيت راحت - 00:11:23

اها ابراهيم طيب واحدة يا محمد اقل طيب الان اشتري النظارة هذى اقول عطني النظارة هذى كم نظارة ذي؟ قال مئة ريال قلت شريت فالان اشتريت عينا بمال في الذمة ثم اطلع المئة قلت تفضل - 00:11:56

هذا عين ديماء في الذمة. طيب لو قلت اه اعطي هذه النظارات بهذه المئة عين بهذه عين بعين عين بعين. طيب لو قلت اعطي بمئة ريال اه كيس ارز اه ابو كاس وزن خمسة واربعين كيلو اه مارد - 00:12:21

ولد كذا قال خلاص موجود خلاص. هذى الان عين لا لا مغال في الذمة بعين. بعين مال في الذمة؟ بعين. واضح؟ اذا ايش معنى في الذمة غير معين غير معين اذا طلعت فلوس قلت هذى هذا الان بعين - [00:12:51](#)

واضح ولا لا؟ واضح طيب نكمل اذا قسم الشيخ نشووفه ان شاء الله محمد ذي ترى الصديقة خلصت الدرس طيب يقول ولو في الذمة او منفعة مباحة يعني مثل ايجار بيت. ايجار سيارة استأجر سيارة انقل اذهب مثلا اغاظا. اه - [00:13:15](#)

مثلا ثور للحراثة هذى منفعة تباح. فلو استأجر داره ليجعل فيها مسرح الاغاني تقول هذى منفعة غير وبرحمة ما يجوز بنفع غير مباحة طيب كممر كيف كممر؟ نقول ممر يعني يستأجر منه ممرا في ملکه. مثاله - [00:13:44](#)

لو كان عندنا مزرعتان هذى مزرعة عبد المنعم ودي مزرعة اسماعيل والشارع من هناك وفي شارع من الجهة الثانية لكن عبد المنعم يبغى الشارع ذاك كان اقرب للسوق قال يا ابو عبد اللطيف يعني قال له بقدر ابيعه - [00:14:12](#)

قال اجريني قال خلاص لك هنا مترين الى طول الشارع وحددها له هو الان يستخدمها فقط للمرور. ويسمى الاستطرار. يعني جعلها طريقا فهنا قال او منفعة مباحة كممر. طيب اقول اشتريت منك او استأجرت منك هذا - [00:14:35](#)

الطريق مئة ريال فضلا منفعة بعين طيب ما خلية مخباري قلت استأجرت منك هذا الطريق بمئة ريال. هذه منفعة بدين يسمى دين او ما في الذمة هذا معنى قوله او منفعة بعد كممر. طيب الممر هذا لو بغيت ازرع فيه نخل. يجوز؟ لا. لا. طريق بس - [00:15:02](#)

بنيت فيه ابني فيه لا فقط استخدمه للاستطرار قال رحمه الله بمثل احدهما يعني عين بعين دين بدين عين بمنفعة ست صور والشيخ ذكر صورها على التأييد خرج به الاجارة. فان الاجارة بيع في الواقع. ولكنها بيع منفعة مؤقتة - [00:15:29](#)

سنة سنتين عشر سنتين طالت وقصرت لكنها ليست على التأييد. اما البيع فانه يأخذ الشيء خلاص ما عاد يا سلام طيب غير ربا وقرض يعني الربا والقرض فيهما صورة المبادلة لكنهما ليسا بيعا. اما الربا فان - [00:15:59](#)

الرمل واما القرظ فانه يراد به التقرب الى الله طيب اذا ما معنى قول التأييد؟ نقول خرج به الاجارة المؤقتة. غير لماذا ذكر الربا والقرض؟ نقول لان الربا والقرض فيهما صورة المبادلة. لكنه لا الربا محرم والقرض لا يراد به المنفعة يعني - [00:16:24](#)

متاجرة وانما يراد به الاجر. اقرأ. قال الشارح حفظه الله تنبئه تجد ان هذا ان التنظيم في هذا القسم يختلف عما قبله لان هذا القسم مقرر تدريسه في المعاهد العلمية - [00:16:50](#)

فناسن تنظيمه بالارقام كتاب البيع مصدر باع بيع هنا ان العلماء يؤلفون لهم نيات. فالظاهر ذولا خليها خلهم يحتاجها. لهم نيات في في التأليف قد يكون شرحا قد يكون نظما قد يكون فك عبارة وقد يكون ادلة - [00:17:12](#)

فلكل تأليف هدف فالعالم يعني يكيف تأليفه على ما اراد ولذلك الشيخ هنا لما الف له طلاب صغار راعى الاختصار وراعى التنظيم. نعم. كتاب البيع مصدر باع بيع وهو - [00:17:42](#)

وفي اللغة اخذ شيء واعطاء شيء مأخوذ من الباع لان كل واحد يمد باعه للاخذ والاعطاء. ومعناه شرعا ما ذكره وبقوله وهو مبادلة الى اخره. والبيع جائز بالكتاب والسنة والاجماع - [00:18:02](#)

اولا اما في اما الكتاب ففي قوله تعالى واحل الله البيع. ثانيا واما في الظاهر ان هذا الترقيم من قال واما لكن واحد الكتاب وواحد السنة اترك الارقام. جزاك الله خير يا شيخ. اما الكتاب ففي قوله تعالى واحل الله البيع. واما السنة فلفعله صلى الله عليه - [00:18:19](#)

وسلم واقراره اصحابه عليه. واما الاجماع فقد اجمع العلماء على جوازه كما حكى ذلك غير واحد في ابحة البيع ان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه وهو لا يبذله بغير عوض غالبا في تجويز البيع - [00:18:39](#)

وصول لغرضه ودفع ل حاجته قوله وهو مبادلة مال الى اخره هذا تعريف البيع في الاصطلاح. ومعنى المبادلة جعل شيء في مقابلة اخر بديلا عنه والمال ما ابيح نفعه مطلقا من الاعيان كالنقود وغيرها سواء كان معينا او موصوفا - [00:18:59](#)

وقوله ولو في الذمة اي سواء كان المال الذي وقع عليه البيع معينا كهذه الدابة او موصوفا في الذمة كعبد وثوب صفتة كذا غير معين. قوله في الذمة سوف يأتينا ان شاء الله تعالى زيادة آآآ مبحث فيه - [00:19:23](#)

في الشرط السادس ما معنى الموصوف في الذمة؟ وكيف شروطه؟ وايضا يأتيني في باب السلم في ظبطه بضوابط نعم. قوله او

منبعة مباحة اي او كان المبيع او كان المبيع منفعة مباحة ثم مثل لها بقوله كممر اي - [00:19:43](#)
طريق في دار ونحوه. وقوله بمثل احدهما اي المال او المنفعة. اي مبادلة اي مبادلة احد هذين اخر فتبيين بهذا ان المبيع قد يكون عينا وقد يكون دينا وقد يكون منفعة. وان الثمن قد يكون عينا وقد [00:20:03](#)

يكون دينا وقد يكون منفعة. طيب كيف فرق بين المبيع والثمن؟ نقول الثمن ما دخلت عليه الباء الثمن ما دخلت عليه الباء. تقول اشتريت هذا القلم بدرهم اين المبيع؟ القلم والثمن اشتريت هذا الدرهم بقلم [00:20:23](#)

ايضا مبيا الدرهم درهم والثمن معقولة تقول ايه هي قليلة لكنها معقولة احيانا يكون هناك عملا فقال كم اخر من كذا؟ قال اشتله. قال معي الا القلم ذا. خلاص. خلص منك الدرهم هذا الدرهم النادر ذا [00:20:55](#)

بالقلم فصار القلم هو الثمن وهذا هو المثمن او المثمن. واضح؟ فالثمن فالثمن هو ما دخلت عليه الباء نعم. فاذا ضربت هذه الثالثة بثلاثة تحصل تسع صور وبيانها كال التالي عين بعين او بدين او منفعة. دين بعين او بدين بشروط الحلول والتقابض او منفعة - [00:21:15](#)

منفعة بعين او دين او منفعة. اقرأ الان ها مجمله وهو تفصيلها كما يلي واحد عين بعين. كهذا الكتاب بهذا الدينار. اثنين عين بدين كهذا بدينار غير معين. ثلاثة عين بمنفعة كهذا الثوب بما مر في داره يتطرق معه. اربعة - [00:21:48](#)

دين بعين كعید موصوف بهذه الدراما. خمسة دين بدين كعید موصوف بعد موصوف. ستة دين بمنفعة موصوف بموضع بحائطه يفتحه بابا. سبعة. منفعة بعين كممر دار بهذه الدرهم ثمانية منفعة بدين كممر دار بدراما في الذمة. تسعه بدراما. بدراما في الذمة. والصرف - [00:22:18](#)

منفعة بمنفعة كممر دار بمممر دار. فهذه تسع صور. طيب واضح ولا لا؟ واضح. عد مرة ثانية محمد واحد واحد عين بعين. طيب. يقول هذا الكتاب هذا الكتاب بهذه المئة. هذا بهذا - [00:22:48](#)

عين بعين الثاني عين بدين. طيب الفلوس في جيبي. اقول اشتريت من هذا الكتاب بمئة ثم تطلع المياه واعطيه ايه. وقال اطلعها اروح للصرافة اقول اجييك بكرة. لكنه غير معينة. المعين يقول هذى - [00:23:08](#)

هذا طيب ثلاثة عين بمنفعة اقول اشتريت هذا الكتاب او قل بعترك هذا الكتاب بان استخدم سيارتك او اروح الرياض وارجع. منفعة السيارة. هذا عين بمنفعة نعم دين بعين اقول اشتريت منك كتابك بلوغ - [00:23:30](#)

طبعه كذا او كذا بعين بمئة ريال. او بهذا الكتاب تصح ترى اذا كتابك الفلانى ها او نعم يعني مهو موجود مهو موجود هذا في ذمتك الان او اشتريت منه كتابا - [00:24:02](#)

او اوصاف وكذا او نقول دفتر ابو اربعين. دفتر ابو اربعين عربي. مو معين وهو دين بهذا الكتاب هذا الدين بايش؟ بالعين. نعم. دين بدين. دين بدين. اشتريت اشتريت منك دفتر ابو اربعين - [00:24:23](#)

بعلم باركر ازرق. مو موجود كلهم موجود بعلم باركا وازرق. ويقول تم هو خلاص ايه خلاص دين بمنفعة دين منفعة اشتريت منك قلا دفتر ابو اربعين بان نعطيك سيارتي تروح الخامس وترجع - [00:24:43](#)

منفعة السيارة هم منفعة بعين. منفعة بعين. اقول بعترك اجرتك سيارتي. تروح الخمسين على ان تعطيني هذا الكتاب ها؟ ما تعتبر اجارة لا هي كذلك هي جارة في الواقع لا لان المنفعة استطراقة اقراء التأييد - [00:25:05](#)

مم هل ممكن لكن ممر الدار اذا كان هذا التأييد صحيح. تقول اذا كان مؤقت فيكون اجارة. صحيح. اذا نقول اه ممر دار. او يفتح باب. ايه او افتح بابا صحيح الصورة الاولى اروح الرياض او اروح كذا هذه اجارة. صحيح. نعم - [00:25:42](#)

منفعة بدين نفع بدين نقول ممر هذا بمئة ريال ونعنيها ومنفعة بمنفعة امر من دارك بي وتمر من مزرعتي هنا نعم. قوله على التأييد متعلق بمبادلة خرج به الاجارة والاعارة - [00:26:03](#)

فقد اخرج من حكم البيع فوق اي هذى الثانية غير ربا وقرض فقد اخرج من حكم فلا يسمى الربا والقرض بيعا وان وجدت فيهما المبادلة. لان الربا محرم. قال الله تعالى واحل الله البيع - [00:26:32](#)

وما الربا؟ واما القرض فلان المقصود منه الارفاق. انفاق انفاق الآخر وطلب الاجر نعم. وهي الدراهم حملات روحن راحت ما عاد عودت. قال الحجاج رحمه الله وينعقد بایجاب وقبول بعده وقبله متراخيما عنه في مجلسه. حطوا فاصل بعده وقبله - 00:26:52 وينعقد به جابر قول بعده ثم جملة جديدة وقبله متراخيما عن المجلس. احسن الله اليك يا شيخ. وينعقد بایجاب وقبول بعده وقبله متراخيما عنه في مجلسه. فان تشاغلا بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية. وبمعاطة وهي - 00:27:20

الفعالية. طيب في هذه الجملة من كلام المؤلف رحمه الله ذكر كيف ينعقد البيع ومع انعقاد البيع اي تمامه. اي ان البيع يتم ويكون قد ثبت البيع. طيب قال وينعقد بایجاد - 00:27:40

وقبول نقول الایجاب هو اللفظ الصادر من البائع. والقبول هو اللفظ الصادق من المشتري طيب وقولهم اللفظ يعني هذا في الغالب وانه سوف يأتيانا ايضا انها تنعقد ايضا بالمعاطة ليس فيها قول - 00:28:00

طيب يقول وينعقدوا بایجاب وقبول بعده فيقول البائع بعثتك هذا الكتاب بدرهم. فيقول المشتري قبلت فقوله بعده مفهومه انه لا يكون قبله. فيقول المشتري يعني هذا الكتاب وهذا غير مراد لانه قال وقبله متراخيما الان في مجلسه - 00:28:26

لان الایجاب قد يسبق القبول فيقول نعم فالصورة الاولى وهي الاكثر يقول بعثتك هذا الكتاب فيقول قبلت والصورة الثانية عكسها ان يقول يعني هذا الكتاب فيقول البائع لكن قال لابد يكون متراخيما الان في مجلسه - 00:28:58

وتركت عنه اي بعده. وفي المجلس خرج به ما لو كان بعد المجلس فلو قال يعني هذا الكتاب بدرهم. راح ولما تقابلوا في الليل قال بعثتك يقول المؤلف هنا يقول ما يصح لانه في غير المجلس ولا بد ان يكون في المجلس. وهذا هو المذهب - 00:29:22

يقول كثير من العلماء والقول الثاني انه لا يشترط ذلك لا يشترط التقدم الایجاب ولا ان يكون في المجلس بل ينعقد البيع بكل ما دل عليه العرف. ينعقد البيع بكل ما دل عليه العرف. شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:29:49

واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انه لا يشترط هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله وقوله فان تشاغل بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية. طيب لو قال بع لهذا الكتاب بدرهم - 00:30:12

فنظر اليه راح وجاهم ناس سلموا عليهم وعزموهم وقهوةهم بعد ساعة قال بعثتك فهل هذا قول؟ ما يصح. لماذا؟ لانه ما تشاغل تشغل عنه القول الثاني انه ينعقد هذا معروف عرفا. اما اه لو كان غير المقصود. لو قال - 00:30:33

لما بعد ساعة قال بعثتك هذا الكرسي. وقال يعني الكتاب. هذا ما يصح. قال لا انت قلت يعني بمئة مئة ريال قال نعم انا قلت لك يعني الكتاب لم اقل لك يعني الكرسي. لكن لو كان الایجاب والقبول على الشيء الواحد وعلى نفس الثمن فانه يصح ولو - 00:31:02

متراخي قال وبمعاطة وهي الفعلية المعاطة اي انه يعطي ويأخذ فليس فيها قول فيقول مثلا اه يعني يكون السلعة مكتوب عليها الثمن يقول اعطي هذا القلم اعطي هذا القلم عليه فيعطيه اياه فيعطيه خمسة ريال هذه معطاة ليست - 00:31:24

ایجاب وليس فيها قبول. لكن العرف دل عليها. دل عليها. وقولوا بمعاطاه الفعلية في القولية الفعلية نقول ثلاث سور او اكثر يقول قوله بقولية وفعلية بفعلية يأخذ يقول يحط الريال ويأخذ القلم. هذا فعل بفعل ما تكلم. وقولية - 00:31:55

يقول بعثتك هذا القلم بريال فيعطيه ريال وهو ساكت ويروح. قوله فعلية. عكسه. قال يعني هذا القلم بريال فيعطيه اياه ويأخذ ريال هذى طولية فعلية وفعلية بفعلية يكون الثمن مكتوب على السلعة او معروفة ان كل ما في هذا المحل بخمسة ريال او عشرة ريال يدخل - 00:32:26

يأخذ السلعة ويعطيه عشرة ريال ويمشي اقرأ قوله قال الشاعر حفظه الله قوله وينعقد اي البيع وهذا بيان لما ينعقد به. لان البيع له ثلاثة اركان عاقد ومعقود عليه وصيغة. فبدأ بالصيغة - 00:32:56

واما العاقد والمعقود عليه فيأتين في الشروط. بایجاب وقبول الصيغة التي ينعقد بها البيع قسمان صيغة قوله وصيغة فعلية. فالصيغة القولية تتكون من شيئين. الایجاب وهو اللفظ الصادر من البائع. لأن - 00:33:20

بعثتك والقبول وهو اللفظ الصادر من المشتري. لأن يقول اشتريت او قبلت. وقبله اخيا عنه في مجلسه ان يصدر القبول بعد صدور الایجاب او قبله. الا انه اذا صدر قبله - 00:33:40

اشترط الا يكون بلفظ الاستفهام او الترجي او التمني. و اذا صدر بعده صح ان يكون على الفور او على التراخي بشرط الا يعني بشرط ان يكون على الفور. صح خط بين قوسين بشرط ان يكون على الفور - 00:34:00

و اذا صدر بعده صح ان يكون على الفور او على التراخي بشرط الا غالباً بما يقطعه عن الایجاب كالكلام الاجنبي او السكوت الطويل والاكل ونحو ذلك او انقضاء المجلس لانه اذا حصل شيء من ذلك - 00:34:17

صارا معرضين عن البيع ويشترط في كل الاحوال الا يكون القبول مخالف للایجاب في قدر الثمن او صيغته او غيره لما يعني لا يغير السعر قال يعني هذا السيارة بعشرة الاف فيسكت خلاص بعترك بائنةعش - 00:34:37

تفارقا قد يجيز فلوس خذ سيارتك قال انا ماني ما قلت لك عشرة لكن بعترك بصيغة مخالفة بما اتفقتم عليه؟ ما يصلح؟ نعم. فان تشاغل بما يقطعه بطلة وهي الصيغة القولية - 00:35:00

وهي الفعلية اي وينعقد البيع بالصيغة الفعلية وهي المعاطة وهي الصيغة الثانية وبيع المعاطة له ثلاث صور الاولى ان يصدر من البائع ايجاب باللفظ ومن المشتري اخذ بدون تلفظ. كان يقول خذ هذا بعشرة - 00:35:20

فيأخذ الثانية ان يصدر من المشتري لفظ ومن البائع اعطاء بدون تلفظ. الثالثة الا يلفظ واحد منها بل هناك عرف بوضع الثمن واحد المثلمن. ويشترط لصحة البيع بالمعاطة عدم تأخر القبظ - 00:35:40

او الاقياض عن الطلب لضعفها عن الصيغة القولية نعم قال الحجاوي رحمة الله ويشترط التراضي منها فلا يصح من مكره بلا حق وان يكون العاقد جائز التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذنولي وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة - 00:36:03
طيب بدأ المؤلف هنا يتكلم عن شروط البيع وشروط البيع هنا شروط الصحة فلا يصح البيع الا بتوفير جميع هذه الشروط. لم تتوفر جميع هذه الشروط الا من استثنى اشياء يسيرة - 00:36:29

تكلموا عليه ان شاء الله تعالى. وقد ذكر صاحب الزاد سبعة شروط سبعة شروط ولكن الشيخ حفظه الله زاد شرطاً واحداً شرط فنقرأها اقرأ كلام الشارح واتكلم عليه. اقرأ عليه - 00:36:48

تحفظونه حفظ اجعل هذا حفظ وشو هذا ايه ابشر طال عمرك اي ويشترط لصحة البيع سبعة شروط وهي اجمالاً كما يلي واحد التراضي من البائع والمشتري. بس اثنين اثنين ان يكون كل من البائع والمشتري جائز التصرف. ثلاثة ان يكون المبيع مالا من مأكول يكفي - 00:37:12

اربعة ان يكون المبيع ملكاً للبائع او مأذوناً له فيه وقت العقد. خمسة القدرة على تسليم المبيع ستة اه معرفة الثمن والمثمن بس هذى عددها بالزاد اثنين. السادس والسابع وكذلك في الروظ - 00:37:40

المربع وجعل هذا الشرط الذي ذكره الشيخ حفظه الله جعله ضمناً ضمناً اللي هو الاخير؟ ايه ولذلك نحفظه كما في الزاد في السادس العلم بالثمن العلبة مثمن اللي هو السلعة بالمبيع. والعلم بالثمن - 00:38:00

هذا الشعب اي هذا السابق السبب يلغى يعني نوزع معرفة على اثنين معرفة الثمن ومعرفة حطوا ستة معرفة المبيع ومعرفة الثمن طيب ننتهي اذان وعليكم السلام - 00:38:26